منه ظاهرا مع ان الولد للفراش فلا يصح نفيه واذا ولدت ولدين في بطن واحد فتزوج الاول
واعترف الثاني ثبت نسبهما لان في اثبات نسب احدهما اثباتهما لان التوءمين لا ينفصلان
نسبا وحد الزوج لانه صار مكذبا نفسه وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولا عن

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امراته
طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاث
حيض قال الله تعالى ثلثة قروء والاقراء الحيض عندنا وعند الشافعي
الاطهار وما قلناه اولى لان الحيض تعرف به براءة الرحم وان كانت لا تحيض من صغر
او كبر فعدتها ثلثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن وقال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وان
كانت امة فعدتها حيضتان قال عمر رضي الله عنه عدة الامة حيضتان لو استطعت لجعلتها
حيضة ونصفا وان كان بها حمل لا تحيض فعدتها شهر ونصف لان عدتها نصف عدة الحرة
واذا مات الرجل عن امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرا لقوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وان كانت امة فعدتها شهران
وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت
بعد قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين كانها

مطلقة حقيقة ومتوفى عنها زوجها في حق الارث فيجب اعتبارهما واذا اعتقت الامة في عدتها
من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر لان النكاح باق وان اعتقت وهي مبتوتة
او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة الحرائر عندنا لان الزوجية لم تبق والعدة
حكم زوال الزوجية وحكم الزوال ثبت عند الزوال فتبين بحيضة حال الحل عند الزوال وان
كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رات الدم انقضى ما مضى من عدتها وعليها ان تستانف
العدة بالحيض لانه تبين انها لم تكن آيسة والنص في اللائي يئسن من المحيض والمنكوحة
نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت لان المقصود تعرف خلو
الرحم عن الولد لا قضاء حق النكاح واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها
ثلث حيض وعند الشافعي هي حيضة لانها لتعرف براءة الرحم فكان كالاستبراء الا ان
ولدها ثابت النسب فينبغي ان يحتاط في تعرف براءة الرحم كما في المنكوحة واذا مات الصغير
عن امراته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشر لانها ما كان حبل عند
الموت فدخلت تحت عموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم الاية واذا طلق الرجل
امراته في حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق كان بعد الطلاق لم توجد
الحيضة الكاملة واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى لوجوب تعرف براءة
الرحم وتداخلت العدتان ويكون ما تراه من الحيض محتسبا منها جميعا لانه لا تنافي
براءة رحمها من الشغل بكل سبب واذا انقضت عدة الاولى دون الثانية ملكت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)